

دستور

الجالية المصرية بكونيا

بند ١

إسم ومقر الجالية

- (١) إسم الجالية (الجالية المصرية بكونيا)
- (٢) مقر الجالية كونييا؛ وسوف تسجل الجالية في سجل الجاليات في محكمة كونييا
- (٣) الجالية يمكنها إنشاء فروع لها في جميع أنحاء ألمانيا

بند ٢

هدف وغرض الجالية

- (١) هدف الجالية جمع شمل الأعضاء وتقوية روابط الصلة بينهم. مساعدة الأعضاء في تقوية علاقتهم الشخصية والاجتماعية.
- (٢) لهذا السبب ستقوم الجالية ب:-
 - (أ) تقوية روابط الصلة بين أعضاء الجالية والشعب الألماني .
 - (ب) تقديم الحضارة المصرية ومناقشة المشاكل الوطنية بين الألمان والأجانب خلال المحاضرات والمناقشات .
 - (ت) تأييد مكان مناسب لتحقيق أهداف الجالية ومراعاة الحفظ عليه .
 - (ث) تقوم الجالية بالاحتفال بالأعياد القومية
- (٣) الجالية ليس لها أهداف سياسية أو دينية ولا تتدخل في الشؤون السياسية الألمانية .
- (٤) الجالية تعمل مجاناً وليس هدفها عمل أرباح من عملها . أعمال الجالية على أساس المنفعة العامة وتمنع الربح الشخصي حسب قانون المنفعة العامة من ١٩٥٣-١٢-٢٤

بند ٣

ثروة ودخل الجالية

- (١) ثروة الجالية تتكون من

- (أ) تبرعات واشتراكات الأعضاء
 (ب) هدايا
 (ت) دخل من جهات معترف بها رسمياً , وللجمعية العمومية الحق في رفض هذا الدخل بأغلبية (٥٠ + ١%).
- (٢) يضمن الأعضاء التزامات الجالية بحصتهم في ثروة الجالية فقط. ولا يحق لمجلس إدارة الجالية زيادة حجم هذا الضمان
- (٣) تصرف أموال النادي فقط لتحقيق أهداف وأغراض الجالية المذكورة في دستور الجالية. ولا يحق مكافأة الأعضاء من أموال الجالية.

بند ٤

حقوق و واجبات الأعضاء

- (١) العضو المنتظم
 كل مصري – المانى – عربى – وكل أجنبى يجيد اللغة الألمانية يمكنه طلب العضوية فى النادي.
- (٢) العضو المنتسب (الزوجات الأجنبيات)
- (٣) أعضاء الشرف
 مجلس إدارة الجالية له الحق فى إعطاء عضوية الشرف لكل شخص قام بمساعدة الجالية ماديا أو خلقيا
- (٤) يحصل على عضوية الجالية بالطلب. قيمة رسوم الإشتراك يحددها مجلس الإدارة
- (٥) أعضاء الجالية ملتزمون بتحقيق أهداف وأغراض الجالية بكل جهدهم . وعليهم دفع رسوم العضوية التى يحدد قيمتها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية.
- (٦) يقرر مجلس الإدارة قبول طلب الإشتراك فى عضوية الجالية أو طرد أحد الأعضاء من الجالية .
- (٧) تنتهى العضوية من الجالية فى الحالات التالية :
 (أ) إستقالة العضو من الجالية.
 (ب) وفاة العضو
 (ث) طرد العضو من الجالية.
 (د) عدم تسديد الإشتراكات الشهرية لمدة ثلاثة شهور على الأقل مع إرسال خطابين للإعلام والتنبيه
- (٨) فقط فى حالة عمل خطأ كبير ضد اهداف واغراض الجالية يمكن طرد هذا العضو من الجالية .
- (٩) لا يحق لأى شخص انفاق مصاريف لأعمال لا تتفق مع أهداف وأغراض الجالية . كذلك عدم تفضيل شخص بدفع أجر كبير جدا وأكثر من المعتاد لعمل قام به.

بند ٥

هيئات الجالية

تتكون الجالية من :

- (أ) الجمعية العمومية .
- (ب) مجلس الإدارة

بند ٦

الجمعية العمومية

- (١) الدعوة يدعو مجلس الإدارة أعضاء الجالية كتابيا لإجتتماع الجمعية العمومية مع ذكر جدول أعمال الجلسة. الدعوة ترسل ١٤ يوما قبل يوم الإجتتماع ولا يحسب يوم الإرسال ولا يوم وصول الدعوة (من ال ١٤ يوم). وكذلك يعقد إجتماع الجمعية العمومية على طلب ثلث أعضاء الجالية.
- (٢) إمكانية أخذ القرارات جلسة الجمعية العمومية التي دعيت حسب دستور الجالية لها الحق في أخذ القرارات إذا حضر الإجتتماع أكثر من نصف الأعضاء. في حالة عدم إستطاعة الجمعية العمومية من أخذ القرارات (عدد الحاضرين أقل من النصف) يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية الى إجتماع أخر في ظرف ١٤ يوما بنفس جدول الأعمال السابق مع ذكر أن في هذا الإجتتماع تسرى قرارات الجمعية العمومية بأى عدد من الحاضرين .
- (٣) أخذ القرارات تأخذ القرارات في إجتماع الجمعية العمومية بالأغلبية البسيطة طالما لم يذكر في قانون الجاليات أو دستور الجالية شىء مضاد لهذه الأغلبية .
- (٤) محضر الجلسات يكتب محضر عن سير الإجتتماع ويوقع عليه رئيس الإجتتماع وكاتب المحضر. تكتب القرارات التي أتخذت بالنص في محضر الإجتتماع أوفي ورقة كملحق لمحضر الإجتتماع .

بند ٧

مجلس الإدارة

- (١) يتكون مجلس الإدارة من
 - أ) رئيس الجالية
 - ب) نائب رئيس الجالية
 - ت) سكرتير الجالية
 - ث) أمين الصندوق
 - ج) مسنول نشاطات
- (٢) مجلس الإدارة حسب تعريف بند ٢٦ من القانون الألماني هم رئيس الجالية ونائب الرئيس. وهم يمثلون الجالية أمام المحاكم وأمام الجهات الأخرى.

بند ٨

واجبات مجلس الإدارة

- (١) رئيس الجالية
أ) رئاسة إجتماعات الجالية
ب) يمكنه تعيين عدد من الأعضاء لمساعدته في حالات معينة . هؤلاء الأعضاء تختارهم الجمعية العمومية.
ت) دعوة هيئات الجالية لحلقات طارئة .
ث) هو المسئول عن أعمال أعضاء مجلس الإدارة , في حالة غيابهم . وله الحق لإعطاء هذه الأعمال إلى عضو آخر.
- (٢) نائب الرئيس
ينوب عن الرئيس
- (٣) السكرتير
أ) القيام بالأعمال الكتابية
ب) حفظ وإدارة المكاتبات و الأوراق الرسمية
ت) مراعاة تطبيق جدول الأعمال وكتابة محضر الإجتماعات
- (٤) أمين الصندوق
أ) جمع رسوم الإشتراك
ب) هو ملزم بأخذ موافقة مجلس الإدارة قبل صرف أى مبلغ . عند الضرورة تكفي موافقة رئيس الجالية .
ت) فتح حساب في أحد البنوك باسم الجالية .
ث) إعطاء تقرير شهري عن دخل ومصاريف الجالية حسب الوصولات
- (٥) مندوب النشاطات
أ) إدارة و تنظيم الحفلات الإجتماعية, الثقافية والنشاطات الرياضية تحت اشراف مجلس الإدارة و مساعدة من يختارهم من الأعضاء.

بند ٩

إنتخاب مجلس الإدارة

- (١) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات : يقوم مجلس الإدارة الحالي بتنظيم ورئاسة إجتماع إنتخاب مجلس الإدارة الجديد وله الحق في تعيين أحد الأعضاء (غير مرشح) لمراقبة عملية الإنتخاب :
- (٢) حق التصويت وحق الترشيح لمركز في مجلس إدارة الجالية يحق فقط لكل عضو سدد الإشتراك حتى يوم الإنتخاب ومرت على عضويته على الأقل ستة أشهر.
- (٣) كل مرشح له الحق إختيار مندوب عنه لمراقبة عملية الإنتخاب
- (٤) لا يسمح الإنتخاب بالتوكيل في حالة عدم حضور العضو جلسة الإنتخاب. فقط الحاضرين لهم حق التصويت
- (٥) مجلس الإدارة ينتخب لمدة سنتين
- (٦) عند انتهاء الدورة الزمنية لمجلس الإدارة يعقد إجتماع للجمعية العمومية ويقدم في هذا الأجتماع تقرير عن أعمال مجلس الإدارة ثم إستقالة مجلس الإدارة . ثم يتم إنتخاب مجلس الإدارة الجديد. يسلم مجلس الإدارة السابق كل أوراق الجالية إلى مجلس الإدارة الجديد في هذا الإجتماع.

(٧) إستقالة مجلس الإدارة أو سحب الثقة من مجلس الإدارة

- أ) يعتبر مجلس الإدارة مستقيل إذا
- إستقال ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة
 - إستقال رئيس وسكرتير الجالية
- ب) تسحب الثقة من مجلس الإدارة في إجتماع رسمي وقانوني للجمعية العمومية بناءً على طلب ٦٧% من اعضاء الجالية.
- عند سحب الثقة أو إستقالة مجلس إدارة الجالية تقبل إستقالة مجلس الإدارة بعد إستدعاء الجمعية العمومية وإنتخاب مجلس إدارة جديد على أن يلتزم المجلس المستقيل بالقيام بمهامه حتى هذا الموعد, وفي حالة إستقالة أحد الأعضاء تعرض على الجمعية العمومية على أن يقوم أحد أعضاء المجلس بعمله لحين ترشيح آخر، على أن تتوقف إنتزامات العضو المستقيل فوراً بعد تقديم إستقالته.

بند ١٠

عموميات

- (١) كل عضو له الحق في الإطلاع على محاضر إجتماعات الجالية
- (٢) في كل إجتماع للجمعية العمومية يعطي مجلس الإدارة تقريراً عن اعماله و موقف الجالية المالي من حيث الدخل والمصاريف
- (٣) يعتبر إجتماع مجلس الإدارة قانونياً إذا حضره رئيس الجالية أو نائبه مع عضوين من مجلس الإدارة .
- (٤) مجلس الإدارة مسئول عن كل اعماله أمام الجمعية العمومية فقط . يتعهد مجلس الإدارة ان تكون كل اعماله مطابقة لدستور الجالية وقرارات الجمعية العمومية.
- (٥) في حالة عدم حضور أحد أعضاء مجلس الإدارة ٣ إجتماعات لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول تسقط عضويته في مجلس الإدارة ويمكن إعادة إنتخابه بعد إنتهاء المرحلة الزمنية الحالية. (مجلس الإدارة الجديد)
- (٦) يقوم أعضاء مجلس الإدارة بعملهم بدون أجر
- (٧) استقالة أحد الإعضاء من الجالية تتم كتابياً وبعد اسبوعين من تاريخ كتابة الأستقاله. تسقط جميع حقوق العضو بعد إستقالته.
- (٨) حل الجالية يتم على قرار أكثر من ثلثين من أعضاء الجمعية العمومية. عند حل الجالية أو سقوط حق إعفانها من الضرائب يحول رصيد الجالية إلى " الجالية اللبنانية للثقافة والعائلات "
- Libanesischer Kultur und Familien Verein e.V.**
- رقم سجل الضرائب ١٧٤٨-٥٩٠٢-١٣٢ لإستعماله لأعمال خيرية أو تحويله إلى جمعية خيرية أخرى معفاه من الضرائب حسب قرار الجمعية العمومية.

وافق كل أعضاء الجمعية العمومية على نص هذا الستور في إجتماعها الرسمي يوم ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٢